مبتدأ محذوف وكذا ما عطف اليها وان محمداً عبده
ورسوله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية
وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام
لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان
الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان
الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله
عليه السلام خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله على
العباد خبره من احسن وضوئهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلى هن لوقتهن واتم ركوعهن و
سجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله عهداً اى وعداً مؤكداً بان يغفر له
اى بان يغفر ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين
العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى

ان الحسنات يذهبن السيئات

وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله
عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
رواه ابو داود ... عن عبادة
بن الصامت

الكفر

الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق
فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقاداً وهو انكار
وجوبها الكفر ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به
ههنا ما لا يصح الصلوة الا بنفسه عليها فقوله قبلها صفة
موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى
الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى
الشرائط واركانا والاركان جمع ركن والمراد به ههنا
ما يكون جزءاً من الصلوة وواجبات جمع واجب
والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهواً يجب عليه سجود السهو وان تركه عمداً تصح الصلوة
مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقاً
واثماً وسنناً جمع سنة والمراد به ههنا ما يثاب بفعله
فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهواً وادابا جمع
ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن تركه سنة

واما اجماع الامة فلان الامة قد اجمعت
من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرضيتها من غير نكير
منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعاً
واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتى على الضلالة